قرار محكمة النقض

رقم 4/84

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/25138

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره.

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها، وأن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإلا كان القرار باطلا عملا بمقتضيات المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الطلب المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط**، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/5/28 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر تحت عدد 1121 بتاريخ 2019/5/20 في الملف رقم 2019/2602/748 عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف بمقتضاه ببراءة المتهم (ص.ع) من جنحتي التزوير في وثيقة إدارية واستعمالها، وبمؤاخذة المتهم (ت.ب) من أجل التزوير في وثيقة إدارية ومعاقبته بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ (ن.د.ح) المحامي بهيئة البيضاء والمقبول للترافع أمام النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن الإثارة التلقائية المتعلقة بالنظام العام المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائي يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها، أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإلا كان القرار باطلا.

وحيث إن القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف صدر عن هيئة متكونة من السادة محمد الصغير رئيسا وعضوية كل من المصطفى العضراوي، المختار العنادي، وأنه بالرجوع إلى محضر الجلسة الصحيح الشكل يتبين أن الهيئة التي ناقشت القضية كانت متركبة من السادة المواق وحفيظ ومتيتي، مما تكون معه المحكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، تحت عدد 1121 بتاريخ 2019/5/20 في الملف رقم 2019/2602/748، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيأة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن، عبد الوحيد الحجيوي، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض